ومنفتح تحت صلب رجل اي من تحت اخر فقرات ظهره ٥٥
او ترايب امراة اي عظام صدرها وقد انسد الاصلي والا فلا
الا ان خلق منسدا ولو غير مستحكم قياسا على ما مر في المنفتح ٥
تحت المعدة هذا ما قرره الشيخ تبعا لقول الرافعي والصلب هنا
كالمعدة هناك ومخالفا لقول الزركشي صوابه كتحت المعدة لان كلام
المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل انتهى
وقرر كلام الزركشي المذكور وفرق بين هذا وما مر من الحناق
ما انفتح في المعدة بما فوقها بما قد مر ثم عنه من ان العادة
جرت بان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وما لا فالقي
اشبه بخلاف ما هنا واتفقا على ان الاستحكام شرط في الخارج
من غير طريقه المعتاد لا منها ويعرف المني وان خرج دما
عبيطا بخاصة واحدة من خواصه الثلاث التي لا توجد في غيره ٥
بتدفق اي خروجه بدفعات قال تعالى من ماء دافق وان لم
يلتذ به ولا كان له ريح اولذة بالمعجمة تولية بخروجه وان لم يتدفق
لقلته مع غلبة فتور الذكر ريح اوريح عجين اوطلع نخل كما ناصله
فاما سقط من نسخته او اكتفى باحد النظيرين حال كون المني
رطبا اوريح بياض بيض حال كون المني جافا وان لم يتدفق ولا
التذ بخروجه كان خرج ما بقي منه بعد الغسل ولا اثر لثخانة اوبياض
في مني الرجل ولا اضدهما في مني المراة فان فقدت الصفات
اي الخواص المذكورة فلا غسل يجب لانه ليس بمني فان احتمل
كونه منيا كان استيقظ فوجد الخارج منه ابيض تخينا تخير بين
ان يغتسل او يغسل ما اصابه ويتوضا ولو بالتشهي قال م ر
ولا يحرم عليه ما يحرم على الجنب قبل اغتساله باختياره المني لبقا
الشك مع فعل احدهما والا لزم من نسي صلاة من صلاتين
فعلهما وشاكا تفرقة هل زكاته بقرة او شاة او دراهم اي وقد ملكها

الجميع ولذا

ولذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا
يوجب عليه غسل ما اصاب ثوبه لان الاصل طهارته كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقضية كلام الزركشي ان له الرجوع
عما اختاره وهو ظاهر اذ التفويض الى خيرته يقتضي ذلك انتهى
وقال الشيخ يلزمه ساير احكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على
الاوجه وح فيحتمل انه يعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي ايضا
وهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها الا في المستقبل لانه التزم قضية
الاول لفعله بموجبه فلم يوثر الرجوع فيه انتهى ويظهر مخالفته
لما سبق عن م ر انه لا يحرم عليه ما يحرم على الجنب والا لزم من
نسي صلاة من صلاتين فعلهما وشاكا هل زكاته بقرة ٥٥
او شاة او دراهم اي وقد ملكها الجميع اخراج الكل ليتيقن اللزوم
في الكل من الصلاة والانواع فلا يبرا الا بيقين ولا يرد لزوم ٥٥
الاكثر فيمن معه انا مختلط لسهولة العلم بالسبك ولا من شكت
هل عليها عدة وفاة او طلاق لان مبنى العدة على الاستظهار
والاحتياط لبراة الرحم ما امكن ولذا اوجب فيها التكرر مع ٥٥
حصول اصل القصد بدونه وهل غير الخارج منه ذلك مثله في
التخيير ويلزم كلا الجري على قضية ما اختاره الم الذي بحثه الشيخ
ان المختار للمذي لا يلزمه غسل ما اصابه للشك ولا يعتد به المختار
المني لانه جنب بحسب ما اختاره ولو راى منيا محققا في ثوبه لزمه
الغسل واعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل عادة انه من
غيره ويندب له اعادة ما احتمل كان نام مع من يمكن كونه منه
ولو نادرا كالصبي بعد تسع فانه يندب لهما الغسل قال م ر
وعلم مما قررناه صحة ما قيد به الماوردي من روية المني في
باطن الثوب وان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه من
غيره انتهى وهو لا يخالف ما قرره الشيخ والمراة كالرجل في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1